محضر الجلسة رقم 259

التاريخ: الثلاثاء 9 رجب 1447هـ (30 ديسمبر 2025م).
الرئاسة: المستشار السيد يحفظه بنمبارك، النائب الخامس لرئيس مجلس المستشارين.
التوقيت: أربع وثلاثون دقيقة، ابتداء من الساعة السادسة والدقيقة الرابعة مساء.
جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:
- مشروع قانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة (محال من مجلس النواب).

المستشار السيد يحفظه بن مبارك، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.
السادة الوزراء المحترمون،
السيدات المستشارات المحترمات،
السادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

وقبل الشروع في مناقشة مشروع القانون المدرج في جدول الأعمال، أود أن أتقدم باسم المجلس بالشكر الجزيل لرئيس وأعضاء لجنة التشريع وحقوق الإنسان، وللسيد الوزير على المجهودات التي بذلوها في سبيل الدراسة المعمقة للنص التشريعي المسجل في جدول أعمال مجلسنا اليوم.

في البداية، أعطي الكلمة للحكومة لتقديم مشروع قانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون.

تفضل السيد الوزير المحترم.

السيد عبد اللطيف وهبي، وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

السادة المستشارين،

بدوري أود أن أشكر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والسادة المستشارين، اللي فعلا فتحو نقاشا عميقا في هاذ الموضوع اللي تيهم مدونة التجارة، وفي الحقيقة لا يهم مدونة التجارة إلا في جزء ضئيل منو، وهو قضية الشيك بدون رصيد والكمبيالة، علما أنه داخل مدونة التجارة تحتاج إلى مراجعات عميقة جدا، خاصة في المجال الذي يهم الشركات، لأن الشركات عصب العملية التجارية والاقتصادية والاستثمار في المغرب، ونحتاج إلى إعادة النظر فيها.

فقط غادي نعطيكم بعض الأرقام: هاذ السنة هاذي تمت أكثر من 30.1 مليون عملية في الشيك في المغرب، تتقدر حوالي 1319 مليار درهم، هي اللي راجت في بلاصة هاذ الشيكات، وكذلك الكمبيالات بلغت 5.7 مليون عملية بالكمبيالة، بقيمة مالية تقدر بـ 5.75 مليار درهم.

العوارض اللي وقعات، أي المشاكل اللي وقعات فالشيكات مجموعها 972.230، إيلا درتي مقارنة بين 30 مليون ديال الشيكات اللي تعطات، قلت فقط 900 - كما قال السي بن فقيه - فاللجنة ديال العدل والتشريع، فقط 972.230 ماشي شي رقم اللي كيبين أن 29 مليون ديال عمليات الشيكات تمت بشكل صحيح، حوالي 55.4% منها انعدام الكفاية أو الرصيد.

الكمبيالة كاينة 699.840 عارض، هنا كاين مشكل فالكمبيالة، لأنه كانت مشاكل في الأداء ديال 87.93% أكثر من الثلثين (2/3)، تقدمت فيها يخص الشيكات إلى آخره حوالي 180.223 شكاية.

في الفترة الممتدة ما بين 22 و25، تمت متابعة أكثر من 76.936 شخص، يمكن يكون أدى الشيك، ولكن كتم المتابعة دائما، واخا يؤدي الشيك، منهم 58.710 في حالة اعتقال، بمعنى عندنا فالسجون الآن عندنا أكثر من 60.000 شخص معتقل بسبب الشيك.

ما بغيتش نقرا الكلمة باش ما نطولش عليكم، فتفادي بعض حالات فقدان الأهلية وكذلك بعض القضايا نتاع المتابعات، لأن واحد كتديرو لو متابعة على الشيك بدون رصيد غير ديال 300 درهم بعض الخطرات ديال 1000 درهم، ديال 500 درهم، ديال 20.000 درهم، وتيولي عندو سابقة، ما يدخل لا لوظيفة عمومية ولا.. وخاصة إيلا كان شاب باقي صغير.

فالهدف ديالنا من هاذ التغيير هو تقليص الاعتماد على النقد في المعاملات المالية، تلافي الإشكالات التي تثيرها الممارسات القضائية والمصالح في مجال وسائل أداء الشيك والكمبيالة، وإعادة النظر في الإطار القانوني للشيك، تكريس الصلح الجنائي، أي أنه إذا تصالح اثنان سقطت الدعوى العمومية، معناه حيث تيتصالحو جوج ديال الناس ولا كيأدي مبلغ الشيك ما كتبقاش المتابعة نهائيا، تنتهي المتابعة، فقط عندو الشروط:

الشرط الأول: هو يجي الصلح أو يؤدي المبلغ في صندوق المحكمة، ويؤدي واحد المبلغ ديال خزينة الدولة ديال 2%، حيدنا ذيك 25% كلها حيدناه.

ولكن كذلك فيما يخص الأزواج، رفضنا تكون فيه المتابعة الجنائية، إيلا اعطى الشيك لمراتو ولا هي اعطات الشيك لراجلها ما تبقاش فيه متابعة جنائية، هاذو الأزواج يبقاو يدورو فالمحاكم ما عندها حتى معنى.

وكذلك، درنا ما بين الأصول أو الفروع، معناه الأب اعطى الشيك لولدو أو الولد اعطى الشيك لباه، حيدنا المتابعات فهاذ الحالة حفاظا على الأسرة.

إعطاء للنيابة العامة دور إيجابي، لأنه درنا واحد العملية، أنه حيث تيكون الشيك كيتعطى الشيك ويتعتقل الشخص، النيابة العامة إيلا بان ليها بأن كاينة إمكانية الأداء كتدير لو السوار الإلكتروني وكتعطيه واحد الأجل ديال شهر، باش يخلص، باش يحل المشاكل، لأن المشكل ديال الشيك أشنو هو؟ راه ماشي ذاك السيد اللي اعطى الشيك اللي مشكل، المشكل هو ذوك الناس اللي خدامين معه، لأن غير كيتعتقل كتطيح الشركات، وكتطيح الناس اللي خدامين معه وكتحل المشاكل.

وأكثر من هكا، كيجي الشيك ديال 5000 درهم يالاه كيعتقلوه على 5000 درهم كينزلو شيكات آخرين، بينما شيكات آخرين كان عندهم اتفاق باش يستمرو..

فقلنا النيابة العامة تعطيه واحد الأجل ديال 30 يوم باش يخلص، إيلا ما خلصش هنا كنرجعو لمستحق الشيك، المستفيد اللي كيستافد من الشيك، بغى يعطيه أجل آخر يعطيه أجل آخر، ولكن نبقاو دائما دايرين لو السوار الإلكتروني، تم ما بغيناش نحددو المدة، يخليه حتى عام شغلو هذاك معه، ولكن المهم، لأن فآخر المطاف أنا اللي كيهمني هو يخلص الشيك، ماشي نصيفط الراجل للحبس ولا المرأة للحبس، ولا الشاب للحبس.

عيدنا النظر في الفعل الجرمي، كان فيه 5 سنين، رديناها 3 سنين ولكن خلينا 5 سنين في حالة التزوير ديال الشيك.

بالنسبة للكمبيالة، اعطينا واحد الدور للمؤسسة البنكية باش تراقب الكمبيالات، دابا الكمبيالات كيخرجو من البنكة، ماشي تمشي تشري ذيك الكناش، دابا غادي تولي تخرج من البنكة وتحدد يمكن استرجاع الدفاتر في حالة تعدد.. إيلا كانت عوارض ولا مشكلة ديال الكمبيالة رجعت، يمكن للبنكة تطلب استرجاع هذاك دفتر الشيك.

هذا بشكل عام التغييرات اللي درنا، آش كنستهدفو منها؟

أولا، كنستهدفو منها باش.. لأن هاذي معاملات مالية، أولا، ما بغيناش نمسو الكمبيالة، لأن الكمبيالة واخا كتشوف هاذوك العوارض، واخا كتشوف نسبة كبيرة 87% كترجع، ولكن راه في المجال التجاري كيعطي كمبيالة كيجي كيخلص واحد الطرف كيبدل كمبيالة بكمبيالة وكيبقاو يدورو هاذوك الكمبيالات حتى كيأدي المبلغ ديالها؛

ثانيا، اخذينا بعين الاعتبار واحد المسألة، وهذا علاش جبنا واحد التعديل الآن باسم للحكومة في المجلس وهي كان عندنا واحد 325، كان عندنا واحد المشكل وهو أنه واحد السيد جا أدى، خلص الشيك، وأدى 2% كنقولو لو الله يعاونك، ما عندو سابقة ما عندو والو، ولكن تطرح لنا مشكل هاذوك الناس القدام اللي تحكمو بالشيكات، حتى هوما خصهم يستافدو.

عندنا مشكل آخر وهو أنه اللي صدرت أحكام نهائية في حقهم، ما يمكنش نتدخلو فيها، جبنا واحد الفيراج، قلنا أنه إيلا أدى الشيك وخلص 2% يمكن أن يطلب إعادة الاعتبار فور أدائه ذيك 2%، كيأديها كيحيدو له السابقة، فكلشي هاذ الناس اللي فاتو اللي محكومين بالشيكات إيلا كانو أداو الشيكات وأداو كلشي، غادي نوقفو، غادي نلغيو لهم هذيك السابقة باش يمشيو يعاود يديرو حياتهم ثاني ويعاودو ثاني يشتغلو من جديد.

بغينا نعطيو الأمل فالقانون الجنائي لأن القانون الجنائي ماشي دورو هو يدي الناس للحبس، القانون الجنائي هو دورو باش يحمي وباش يعطي واحد النموذج، كاينة واحد القولة ديال واحد وزير العدل فرنسي تيقول لك ما عمر شي واحد دار جريمة وتحت اليد ديالو كاين القانون الجنائي، غالبا الناس لا يعلمون بأن هناك أشياء داخل القانون الجنائي.

فلهذا كنحاولو نخففو من هاذ الاتجاه الإجرامي وكنقلبو على الصلح، لهذا حتى في القانون الجنائي ملي غادي يجيكم باش تم الموافقة عليه، فيه واحد المجموعة ديال النصوص ودرناها حتى في المسطرة الجنائية ديال الصلح، في المجال الجنائي، جوج تدابزو يتصالحو تسقط الدعوى العمومية، بزاف الأمور اللي لا تمس بالاستقرار العام وبوسائل الدولة، هاذو إيلا جوج تضاربو ولا جوج كلاو بعضياتهم في شي شركة وتصالحو، إيلا كل واحد واحد في الشركة وتصالحو أنا مالي؟ صافي تصالحتو سيرو اعطيونا التيساع.

احنا شحال ما اعطاونا التيساع غادي يكون أفضل باش نحلو المشكل، هاذ الشي علاش جبنا هاذ القانون، وهو الآن بين أديكم للتصويت.

وشكرا لكم السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل، مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 9 و22 و29 دجنبر 2025، التي ترأسها على التوالي السيد أبو بكر اعبيد، رئيس

اللجنة، والسيد المصطفى الدحماني، الخليفة الأول لرئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي، وزير العدل.

وفي هذا الإطار، أكد السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة أن مشروع هذا القانون يأتي تماشيا مع التوجهات الاستراتيجية الرامية إلى تحديث الإطار القانوني المنظم للمعاملات المالية والتجارية ومواكبة التحولات الاقتصادية والمالية وتعزيز الثقة في وسائل الأداء، ولا سيما الشيك والكمبيالة، في انسجام تام مع متطلبات تطوير السياسة الجنائية في مجال المال والأعمال.

وأبرزت المداخلات أن مشروع هذا القانون يشكل استجابة تشريعية لإشكالية تفشي الشيكات بدون مؤونة وما نتج عنها من تضخم في المتابعات القضائية واكتظاظ المؤسسات السجنية وإضعاف الأمن التعاقدي، معتبرة أن المقاربة الزجرية الصرفة لم تعد كافية لمعالجة هذه الظاهرة.

وبذلك نوه المتدخلون بالتوجه نحو تكريس العدالة التصالحية، من خلال توسيع آليات الصلح الجنائي ومنح آجال لتسوية الوضعيات وتقليص العقوبات السالبة للحرية، مع التمييز بين حالات الإهمال المرتبطة بصعوبات ظرفية والأفعال الاحتيالية التي تستوجب تشديد الردع.

وحظي موضوع الأداء والضمان بالنسبة للمعاملة بالشيك بنقاش مستفيض، وتشاطرت الآراء بشأنه بين من يؤكد على ضرورة تحصين الشيك، باعتباره وسيلة أداء ابتغاء تعزيز الثقة في المعاملات المالية، والإتيان بحلول قانونية تمكن من تجاوز كل الإشكالات العملية الناجمة عن مخالفة هذا المنحى القانوني، ورأي آخر يذهب في اتجاه المسايرة المتدرجة بجانب الممارسة التي أصبحت تقبل اعتماد الشيك كوسيلة ضمان، في إطار ترسيخ نوع من التحول المرن والمقبول في خصائص الشيك، لا سيما أن المعاملات المالية الدولية تسير في اتجاه اعتماد بدائل أداء تساير التحولات الرقمية المتسارعة.

كما سجل عدد من السيدات والسادة المستشارين ارتياحهم للمقتضيات الرامية إلى ترشيد الاعتقال وتخفيف العبء عن المحاكم وتعزيز الدور الوقائي للنيابة العامة والمؤسسات البنكية، بما يسهم في تحسين مناخ الأعمال وحماية استمرارية المقاولات، خاصة الصغرى والمتوسطة، مع الحفاظ على الثقة في المعاملة التجارية.

وعلاوة على ذلك، طالب السيدات والسادة المستشارون باعتماد رؤية إصلاحية شمولية، تتجاوز المعالجة المنصبة حصرا على الشيك لتمتد إلى تحديث منظومة الأداء برمتها وتشجيع وسائل الدفع الالكترونية وتطوير الإطار القانوني للمقاولة وتكريس الشراكة الفعلية بين الدولة والمؤسسات البنكية، في ضبط السوق المالية، بما يحقق التوازن بين حماية الدائنين وضمان الحقوق الاجتماعية للمدين ودعم استمرارية المقاولات الصغرى والمتوسطة.

كما تم اقتراح مواكبة هذه المرونة بضمانات قانونية وتنظيمية كفيلة بالحد من استعمال الشيك بسوء نية وتحايل، مؤكدين على ضرورة استكمال النصوص التطبيقية وتوحيد الممارسة القضائية وتكثيف جهود التوعية وتعزيز التنسيق بين مختلف المتدخلين، بما يضمن تنزيلا فعالا ومتوازنا لمقتضيات مشروع هذا القانون، ويحقق الأهداف المتوخاة منه، خدمة للمصلحة العامة.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أوضح السيد الوزير في معرض جوابه أن إصدار الشيك بدون مؤونة يشكل جريمة تقوم قانونا منذ اللحظة التي تتم فيه عملية الإصدار، باعتبار أن المؤونة تمثل ركنا أساسيا في صحة الشيك كوسيلة للأداء، مشيرا إلى الإشكالات العملية التي يطرحها استخدام الشيك على سبيل الضمان، وهو ما يتنافى مع الطبيعة والخصائص القانونية للشيك، باعتباره وسيلة أداء.

وأكد أن السياق الدولي يشهد توجها متزايدا نحو الاستغناء التدريجي عن الأداء بالشيك، بل في ظل بروز وسائل أداء حديثة، تتلاءم مع التعاملات الرقمية، وتوفر ضمانات أكبر للأداء، وهو ما يفرض - بحسب تعبيره - التفكير بشكل جدي واستشرافي في مستقبل المعاملات المالية بالمغرب، بما يواكب هذا التحول ويحافظ في الآن ذاته على الأمن القانوني.

وأفاد السيد الوزير أن واقع الممارسة يظهر أن إصدار الشيك بدون مؤونة لا يكون دائما بسوء نية، الأمر الذي يستوجب ترك هامش لتقدير القاضي، استنادا إلى سلطته التقديرية، وشدد على أهمية التفكير في إرساء تناسق حقيقي بين قيمة الشيك والعقوبة المطبقة، بما يساهم فيه ترسيخ العدالة في الأحكام القضائية المرتبطة بالشيك، مؤكدا في الآن ذاته على ضرورة تعزيز الصلح بشكل نهائي وحاسم بما يضمن استقرار المراكز القانونية، ويحول دون أي استغلال أو ابتزاز محتمل للأطراف المعنية.

وفيما يخص مسألة الآجال، أوضح السيد الوزير أن الإطار القانوني الحالي يتيح لوكيل الملك إمكانية منح مهلة للمدين قد تصل إلى شهر قابلة للتمديد، بعد موافقة المستفيد، قصد تمكينه من تسوية وضعيته عن طريق الأداء والصلح، علاوة على أن عدم اللجوء إلى المتابعة القضائية ينبغي أن يواكب بإجراءات تشجع على الأداء والتصالح، في ظروف تضمن حقوق جميع الأطراف.

وإعمالا لحق التعديل البرلماني، تقدم أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين بما مجموعه 50 تعديلا، تتوزع بحسب مصدرها كالآتي:

- فرق ومجموعات الأغلبية: 10 تعديلات؛
- الفريق الحركي: 6 تعديلات؛
- فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: 9 تعديلات؛
- فريق الاتحاد المغربي للشغل: 12 تعديلا؛

- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 4 تعديلات؛
- المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي: 9 تعديلات.

وفي الختام، وافقت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على مشروع قانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة معدلا بنتيجة التصويت التالية:

الموافقون= 07؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المقرر المحترم.

أفتح باب المناقشة.

تفضل السيد المستشار المحترم.. باسم الأغلبية.

المستشار السيد المصطفى الدحماني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد وزير العدل المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق ومجموعة الأغلبية لمجلس المستشارين، في إطار المناقشة العامة لمشروع قانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.92 المتعلق بمدونة التجارة، وهي محطة من محطات الإصلاح التشريعي الذي تعرفه بلادنا واستمرار التجديد الواسع لمنظومتنا التشريعية بعد دستور 2011.

لقد شكلت هذه الولاية التشريعية ولاية تسريع الإصلاحات المرتبطة بمنظومة العدالة، حيث تمت إصلاحات جوهرية على مستوى المسطرة الجنائية وتم تطوير القانون الجنائي بإدراج العقوبات البديلة بعد الإصلاح التشريعي لمنظومة المؤسسات السجنية، كما شهدت هذه الولاية الإطلاق الفعلي لورش إصلاح النظام القانوني للمهن القضائية، من خلال قوانين التراجمة والمفوضين القضائيين.

كما نتتبع كبرلمانيين النقاش الدائر حول المشاريع المرتبطة بباقي المهن، وننتظر إحالة النصوص المتعلقة بإصلاح قوانين مهن المحاماة وخطة العدالة.

ولا نغفل في هذه المحطة التذكير بالجهد الذي بذل في مشروع القانون المسطرة المدنية، في انتظار استكمال مسطرته التشريعية في صيغته الجديدة بعد قرار المحكمة الدستورية.

إننا اليوم بصدد مشروع قانون يندرج في إطار المجهودات التي تبذلها السلطتان التنفيذية والتشريعية، لتحيين الإطار القانوني المنظم لعمليات الأداء عبر الشيك والكمبيالة وجعله مواكبا للتطورات الحاصلة على مستوى المعاملات التجارية بين الفاعلين الاقتصاديين، على أمل أن تسهم المقتضيات الجديدة في تحقيق التوازن بين حماية الحقوق وتيسير المعاملات التجارية.

ويندرج هذا المشروع ضمن جهود السلطات الدستورية لإصلاح المناخ القانوني للعمل التجاري والمدني، من خلال معالجة المقتضيات المتعلقة بالتأطير القانوني لبعض الجرائم المرتبطة بوسائل الأداء في المعاملات التجارية والمدنية، وخاصة وسائل الأداء المتعلقة بالأوراق البنكية المتمثلة في الشيك والكمبيالة.

إن انخراطنا في هذا الإصلاح التشريعي يندرج في إطار حرصنا على تعزيز الثقة في الشيك والكمبيالة كوسيلة للأداء، بما يسهم في حل معضلة الحجم الكبير للمبالغ المالية الرائجة نقدا في السوق الوطنية، والتي من شأنها الإسهام في تقوية المنظومة البنكية المغربية.

هي محطة تشريعية لتعميق النقاش حول مسألة إلزامية الشيك في المعاملات المدنية، وخاصة بالنسبة للأشخاص الذين لا يتعاملون مع الأبناك، وضرورة تشجيع الأبناك التجارية على بذل جهود إضافية لتحفيز المواطنين على تقديم عروض محفزة للزبناء، قصد رفع معدلات الاستبناك وجذب المواطنين نحو المعاملات البنكية.

لقد اتجهت إرادة المشرع في هذا القانون نحو اعتماد فلسفة قائمة على تعزيز العدالة التصالحية، عبر إتاحة امكانية تسوية عوارض الأداء بين الأطراف، مما سيمكن من ضمان الحقوق المستحقة بدل العقوبة السجنية التي قد تضيع معها هذه الحقوق، بالإضافة إلى معالجة مشكل الاكتظاظ الناتج عن الاعتقال الاحتياطي، بسبب تقديم شيك بدون مؤونة، على اعتبار أن هذا النوع يمثل نِسبا مرتفعة من عدد المعتقلين الاحتياطيين.

وتنطلق هذه المقاربة من التذكير بأن العديد من النزاعات مع القانون المرتبطة بالشيك والكمبيالة لا يتوفر فيها ركن النية السيئة، وقد تكون لأصحابها جميع الضمانات للأداء، والاعتقال يخلف في كثير من الحالات آثار وخيمة على الحياة الاجتماعية والمهنية لأصحابها، كما أن الأطراف المعنية بها غالبا ما تبحث عن صيغ للصلح وضمان استخلاص الحقوق واستمرار العلاقات التجارية.

وحتى نيسر الفهم للمخاطبين بهذا النص، أنا دائما أورد مثالا عمليا من خلال ما يروج في المحاكم في بلادنا، أنه ساحب الشيك وقد يكون رجلا أجنبيا، مستثمر أجنبي قام بسحب شيك لفائدة نظير له مقيم أيضا بالمغرب، وهو راه مستثمر أيضا؛ لاعتبارات شخصية تتعلق بالساحب، تم تقديم شكاية بشيك بدون مؤونة ضد الساحب فاعتقل بالمطار، وهو نازل على متن الطائرة.

طبعا هاذ المستثمر كانت له الضمانات المالية لكي يؤدي ما بذمته، النظام القانوني والفلسفة ديال تفعيل النصوص المتعلقة بجريمة إصدار شيك بدون رصيد طبعا أتاحت في إطار الملاءمة أن يحال الساحب مباشرة على السجن

ويتم إيداعه بالسجن.

كدفاع، مورست جميع محاولات تكريس الضمانات ديال حقوق الدفاع من أجل تمكين الساحب المعتقل من أجل تحرير وكالة بنكية لشخص قريب له، كانت الأمور الإجرائية تحول ذلك بالنظر لتخوفات تتعلق بمدى أن تسهم هذه الآلية المتعلقة بتوكيل شخص آخر من أجل تمكين الساحب من توفير المؤونة وأداء ما بذمته.

وبالتالي، استحضارا لمبدأ ديال أنه غياب الإرادة الحرة لشخص معتقل تم إقفال هاذ الإمكانية، وفي الأخير تم الانتهاء مسطريا بإصدار عقوبة سجنية ضد هذا الشخص اللي - كما قلت - أسطر على أنه قد يكون رجل أعمال مستثمر بعقوبة سجنية نافذة، ربما تصل لسنة، وأنا أتكلم عن حالة واقعة، فبالتالي التساؤل: من يكون قد استفاد من هذه العقوبة بالنظر لهاذ الملابسات الموضوعية اللي متوفرة؟ وأعتقد على أنه هاذي هي الفلسفة ديال هاذ النص التي يتعين تمثلها من خلال الإشكاليات العملية لطريقة التعاطي مع عوارض أداء الشيك والكمبيالة.

لذلك، فقد حرصنا في هذا المشروع على الالتزام بمبادئ القانون الجنائي، وخاصة ما يتعلق بدواعي التجريم والعقاب المرتبطة بحماية حقوق المجتمع وحقوق الأفراد وتحقيق الردع.

لنطرح التساؤل حول قيمة هاذ المقتضيات الجديدة ومدى إسهامها في حفظ حقوق المجتمع، وخاصة مصداقية المعاملات المالية والثقة في وسائل الأداء بين المتعاملين وحقوق الأفراد ضحايا جرائم الشيك؟

فإذا كان الفرد ضحية جرائم الشيك يطمح بالخصوص إلى استعادة قيمة أموالهم وربما التعويض عن الضرر، فالمجتمع الذي يفقد الثقة في وسائل الأداء يحتاج إلى تعويض، سواء كان ماليا أو حبسيا لتحقيق الردع العام، وهنا تم استحضار المبدأ المكرس في التشريعات المتقدمة فيما يتعلق بالعدالة التصالحية، وهو أن الكلمة العليا تكون دائما للضحية المتضرر، لا سيما في الجرائم المتعلقة بالأموال.

وهكذا التزم المشرع بالمحافظة للشيك على قيمته كوسيلة فورية وآمنة وذات مصداقية للأداء، ورفع الطابع الجنائي للأفعال الجرمية المرتبطة بالشيك، مع محاربة الممارسات السلبية التي قد تضعف الثقة فيه، وهذا يعني ما اهتدى إليه المشرع ديال هاذ النص، من خلال تعزيز المقاربة الردعية من خلال الرفع من العقوبات الحبسية في بعض الجرائم التي تم عن سوء نية وتم عن خطورة بالغة.

وللتفعيل الأمثل لهاذ الإصلاح التشريعي، نجدد الدعوة إلى مواكبته بالإجراءات التدبيرية التي تم النص عليها في التقرير.

ونختم هذه المداخلة، بالتعبير عن دعمنا السياسي القوي لهذا المسار الإصلاحي، الذي نتمنى تفعيله في أقرب الآجال، لتجديد الثقة في هذه الأوراق المالية، ونحن واثقون من الأثر الفوري لهذا القانون على وضعية عدد كبير من المواطنين المتابعين والمعتقلين.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للفريق الحركي.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد عبد الرحمان الدريسي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

الإخوان المستشارين والمستشارات،

مادام الإخوان أصروا على أساس أنها تكون في هاذ القانون المعارضة والأغلبية، وبالتالي هذا قانون في الحقيقة اللي كان فيه واحد العمل جماعي وكنا تمنينا أنه يتقرا باسم الجميع، وجيت لهنا باش نقول للإخوان بأن راه تعمل فيه واحد المجهود كبير من جميع المكونات ديال هاذ المجلس، وبالتالي مجموعة ديال القوانين اللي تنشتغلو فيها بهاذ الشكل هكذا ما تنديروش فيها الأغلبية والمعارضة، وخليونا نتعاملو بهذ المنطق هذا، لأن هاذ المنطق هذا تيسهل المأمورية بالنسبة لمجموعة ديال القوانين أو لا غادي نبقاو نحاولو نقلبو على الثغرات ونبقاو نقلبو على (les futilités) ديال أي حاجة، أولا.

ثانيا، أنا ما جيتش باش نقول هاذ الكلام، جيت باش نحيي السيد الوزير، لأنه ماشي قدامك (on ne jette pas des fleurs) هذا واقع، وكلنا تنقولوها موراك، على اعتبار أنه، أولا، هذاك التدافع السياسي داخل اللجنة أنك انت كتتجاوب مع مجموعة ديال التعديلات بشكل اللي هو مهم جدا، خلى أن هاذ المؤسسة اللي احنا تمثلوها تعطات لها واحد الاعتبار ديالها لأن هاذ المؤسسة فيها واحد الخليط مهم جدا.

ومجموعة ديال التعديلات ديال الجميع ديال الإخوان كانت فيها واحد يا إما لجنة مشتركة، يا إما تقنية، باش تمكنا باش أننا نخرجو بإجماع في مجموعة ديال القوانين اللي جيتي بهم.

هذا مسألة هي اللي بغينا مع السادة الوزراء اللي تيجيو، على اعتبار أنه نتعاونو ونفهمو أكثر، لأن هاذو قوانين ما تيهموش الوزارة أو لا الحكومة، كيهمو المجتمع، وهاذ المجتمع، خصوصا على هاذ المنطق ديال الشيك، احنا كلنا تنعرفو المجتمع ديالنا فيه مشاكل كبيرة تيعاني منها من هاذ الشيك، وغادي تحل واحد المعضلة كبيرة.

بغيت نهنأك باسم الإخوان جميعا على هاذ التجاوب هذا.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

الفريق الموالي: وزع.

إذن ننتقل للتصويت على مواد المشروع.

تفضل.

المستشار السيد المصطفى الدحماني:

شكرا السيد الرئيس.

أنا في الحقيقة كنت سعيد أنني تقدمت بهاذيك المداخلة باسم فرق ومجموعة الأغلبية، وكنت سأكون أسعد أنني أقدمها باسم جميع مكونات هاذ المجلس، إيمانا مني بأن التعاطي مع مجموعة ديال الملفات داخل قبة مجلس المستشارين، في الحقيقة تنذوبو فيها هاذ الخلافات، خصوصا في لجنة العدل والتشريع بحضور وزير العدل الأستاذ عبد اللطيف وهبي، أننا نسعى دائما إلى تذويب هاذ الحواجز ما بين أغلبية ومعارضة، ونتماهى مع جميع الإشكاليات في اللجنة بالمنطق ديال المصلحة الفضلى في التشريع.

أنا غير أنني انضبطت لهاذيك المداخلة باسم فرق ومجموعة الأغلبية لسبب واحد، هو أنني كنت أكثر منك سعيا أننا نحققو الإجماع داخل لجنة التشريع بخصوص هذا النص، ولكن احتراما لهاذيك النتيجة اللي تفضل بها السيد المقرر، وهو أن التصويت كان بالأغلبية وليس بالإجماع، وبالتالي هاذ الأمر هذا كان فيه تقدير واحترام مني لهامش ديال ربما يكون شي صوت معارض إزاء هاذ النص هذا لا أقل ولا أكثر.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

ننتقل للتصويت على مواد المشروع:

المادة الأولى: المغيرة والمتممة لأحكام المواد التالية من قانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 240: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 242: (كما أضافتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 295: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 306: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 310: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 311:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 312:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 313:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 314: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 317:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 318:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 319:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 320:

الموافقون: بالإجماع.

أعرض **المادة الأولى برمتها للتصويت:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثانية: التي تنسخ وتعوض أحكام المادتين التاليتين من قانون رقم 15.95 السالف الذكر:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 316: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 320: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض **المادة الثانية برمتها:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 325: (كما عدلتها اللجنة):

تفضل السيد الوزير المحترم.

السيد وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

هاذ المشكل اللي عندنا فالملفات اللي تحكمات ماشي دابا اللي كتروج ما يمكن لناش نعطيو سقوط الدعوى العمومية وعدم وجود سابقة للناس، ونخليو

الناس يتحكمو سابقا، بمن فيهم السادة النواب والسادة المستشارين اللي محكومين سابقا، لأن كتسقط ليهم الأهلية هذا هو المشكل.

فدرنا واحد التعديل بغض النظر، وهذا فالحقيقة جا من اللجنة، اللجنة اللي طلبت مني ندير هاذ التعديل، فاتفقنا عليه من حيث المبدأ، ولكن مشينا صغناه.

"بغض النظر عن أي مقتضى قانوني آخر يمكن للمحكوم عليه في جميع الأحوال طلب رد الاعتبار القضائي بمجرد أداء الغرامتين".

أنا نشرح ليكم النقطة اللي كان عندنا فيها مشكل:

قلنا طلب رد الاعتبار وسكتنا وهذا هو النص، ولكن عندنا واحد المشكل، إيلا خلينا القاضي نقولو ليه راه احنا غادي نردو طلب الاعتبار يقول ليك مزيان ونرجعو لقانون طلب رد الاعتبار، وفيه الأجالات وفيه الأداء وفيه كذا وفيه كذا.. واحنا هاذ الموضوع بغينا نفصلوه على هاذ المساطر هاذي وهاذ الأجالات، بغينا نديروه (sur place)، جا أسيدي أنا خلصت الشيك بغيت نخلص الغرامة، فكوني وحيدوها ليا من السابقة.

زدنا درنا هاذ المسألة باش ما يرجعوش لقانون رد الاعتبار يديروها حالا؟ هاذ الشي علاش جبناها وبناء على طلبكم في جميع الحالات.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

رأي السيدات والسادة المستشارين فيما يتعلق **بالمادة اللي قدم السيد الوزير**؟

الموافقون: بالإجماع.

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة الثانية برمتها للتصويت: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثالثة: المتممة لأحكام القسم الأول من الباب الثالث من القانون السالف الذكر رقم 15.95 بالباب 14:

المادة 1.231: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2.231: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3.231: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4.231: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة الثالثة برمتها للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

المادة الرابعة الناسخة للمادة 328 من القانون رقم 15.95 السالف الذكر (كما وردت):

الموافقون: بالإجماع.

المادة الخامسة: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

شكرا للجميع.

رفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة.

I- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة بخصوص دراسة مشروع القانون رقم 71.24 المتعلق بمدونة التجارة والذي جاء منظما ومؤطرا للشيك، بهدف إعادة الثقة في الشيك كأداة مالية موثوقة، خاصة مع تزايد عدد المعاملات بحوالي 30 مليون شيك سنويا في المغرب، بما يحقق التوازن بين حماية حقوق الدائنين وتوفير فرصة عادلة للمدينين.

كما نؤكد في فريق الأصالة والمعاصرة تنويهنا بمضمون هذا المشروع الذي يأتي في إطار تحديث البيئة القانونية والتشريعية الوطنية المتعلقة بالأوراق التجارية والذي يفتح صفحة جديدة في سجل المعاملات المالية والتجارية بالمملكة.

وقبل التعرض للمستجدات الإيجابية التي جاء بها هذا المشروع، لا بد من الوقوف عند المشاكل التي تترتب عن إصدار شيك بدون مؤونة، والتي تتجلى في كثرة القضايا الجنائية الرائجة في المحاكم والتي تثقل كاهل العدالة، بما يشكل عبئا على القضاء من حيث حالات عدم أداء المدينين ما بذمتهم من مبالغ مالية موثقة في الشيكات.

وهذا يحيلنا على إشكالية الاكتظاظ بالمؤسسات السجنية، حيث تعد قضايا الاعتقال بسبب الشيك بدون رصيد أحد أهم أسباب ارتفاع أعداد

الساكنة السجنية، بالنظر للنسبة الكبيرة التي يمثلها الاعتقال الاحتياطي بسبب الشيك.

إن المستجدات التي جاء بها هذا النص القانوني نعتبرها في فريق الأصالة والمعاصرة تدابير تأتي في صلب إصلاح منظومة العدالة هذا الورش الإصلاحي الذي تحملتم فيه، السيد وزير العدل المحترم، المسؤولية بكل شجاعة وجرأة، وحققتم تقدما كبيرا فيه، ومنها القانون الذي نحن بصدد التصويت عليه في هذه الجلسة التشريعية والذي يمثل تحولا أساسيا نحو العدالة التصالحية، لتخفيف العبء على المحاكم بالتقليص من عدد القضايا المتعلقة بالشيكات بدون رصيد، وكذلك من أجل الانتقال نحو مقاربة إنسانية وتصالحية بدلا من الاكتفاء بسلطة العقاب فقط.

السيد الرئيس المحترم،

لقد استقبلنا في فريق الأصالة والمعاصرة بارتياح كبير تنصيص المشروع على عدم وجود جريمة ولا عقوبة في حالات إغفال توفير مؤونة الشيك إذا تعلق الأمر بالأزواج أو الأصول أو الفروع من الدرجة الأولى، من خلال تحويل النزاع من المتابعة الجنائية إلى مسار مدني، هذا المستجد الذي ينتصر لحماية الحياة الأسرية الخاصة، وتوطيدها، وتجنب إحدى عوامل تفكك الأسر المغربية وانهيارها بسبب نزاعات مؤونة الشيك، وهذا يشجع على الحلول التصالحية، بدلا من العقوبة السجنية التي تلحق أضرارا بليغة بالأسرة والمجتمع.

وفي نفس السياق، نثمن مستجد التسوية الودية وإتاحة للمدينين مدة شهر لتسوية وضعيتهم، وهي المهلة القابلة للتمديد لشهر إضافي بموافقة المشتكي، مع سقوط المتابعة نهائيا في حالة أداء قيمة الشيك، وهي مستجدات تأتي في صلب تعزيز العدالة التصالحية بالمغرب بما ينسجم مع التوجيهات الملكية السامية التي تدعو إلى ترسيخ ثقافة الصلح والتسامح وتحقيق العدالة المنصفة، التي تتجاوز التركيز على العقاب إلى إصلاح الضرر، واستعادة العلاقات وإعادة دمج الأفراد في مجتمع أكثر عدلا وأمانا للجميع.

لذلك، لا يسعنا في فريق الأصالة والمعاصرة سوى التعبير عن دعمنا الكامل ليس لهذا المشروع فقط، بل لكل الخطوات الإصلاحية الثورية التي تخطوها السيد الوزير رفقة طاقم الوزارة.

مع تسجيل اعتزازنا بروح العمل الجماعي التشاركي التي طبعت النقاش داخل لجنة العدل والتشريع بمجلس المستشارين، سيرا على نفس نهج المسؤولية الجماعية التي يتحلى بها كل أعضاء اللجنة المحترمين.

كما ننوه بكل المجهودات التي ساهمت في إغناء هذا المشروع، سواء من حيث النقاش، أو من حيث التعديلات التي تم إدخالها على النص.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

II- مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير المحترم،

يشرفني أن أتناول الكلمة لمناقشة مشروع القانون رقم 71.24 القاضي بتعديل وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، وهو نص تشريعي يعرض علينا اليوم في سياق وطني ودولي يتسم بتسارع كبير في وتيرة التحولات الاقتصادية والتجارية، مما يستوجب تحديث الإطار القانوني المنظم للمعاملات المالية والتجارية، بما يجعله منسجما مع مستجدات السياسة الجنائية في ميدان المال والأعمال.

حضرات السيدات والسادة الحضور،

لقد أصبح من الواضح أن مشكلة الشيكات بدون رصيد تجاوزت حدود كونها مجرد مسألة قانونية عادية، لتتحول إلى تحد حقيقي يهدد الأمن الاقتصادي ويزعزع استقرار المقاولات ويضعف الثقة بين مختلف المتعاملين داخل السوق.

فالنهج الزجري الذي طبق لسنوات طويلة، لم يسهم في الحد من الظاهرة، بل أدى إلى تضخم غير مسبوق في المتابعات القضائية وتفاقم الاكتظاظ داخل المؤسسات السجنية، دون معالجة جوهرية للإشكال، أو تعزيز الثقة في الشيك كأداة أداء كان يفترض أن تكون الأكثر ضمانا وأمنا.

وانطلاقا من هذا الواقع، نؤكد أن تجديد الإطار القانوني المنظم للمعاملات المالية والتجارية لم يعد مسألة اختيارية، بل أصبح ضرورة حتمية تفرضها التحولات السريعة التي يعرفها الاقتصاد الوطني.

فالتشريعات الحالية باتت غير قادرة على مواكبة التطور الاقتصادي والاجتماعي والقانوني، ولا تستجيب لمتطلبات عصر يتطلب أدوات قانونية حديثة وفعالة لضمان استقرار السوق وتحسين مناخ الأعمال.

السيد الرئيس،

يعد مشروع القانون المعروض محطة أساسية في تحديث الإطار الزجري المرتبط بالشيك، لما يتضمنه من مستجدات نوعية في مقدمتها اعتماد الصلح الجنائي كآلية بديلة لتسوية نزاعات الشيكات في مختلف مراحل التقاضي، بما فيها مرحلة تنفيذ العقوبة ويعكس هذا التوجه انتقالا نحو فلسفة جنائية أكثر نجاعة وإنصافا، قائمة على الحلول التصالحية بدل الاقتصار على العقوبات السالبة للحرية.

إننا في الفريق الحركي نثمن المقاربة الجديدة التي حملها هذا المشروع فيما يخص العقوبات الحبسية المرتبطة بالشيك، من خلال تخفيفها وجعلها متناسبة مع طبيعة الأفعال المرتكبة، إلى جانب إرساء تمييز واضح بين الإخلال المرتبط بصعوبات مالية ظرفية، والجرائم ذات الطابع الاحتيالي التي تستوجب تعاملا صارما.

ختاما، نؤكد في الفريق الحركي أن مشروع القانون رقم 71.24 المتعلق بمدونة التجارة يشكل خطوة مهمة في تحديث المنظومة التجارية والمالية،

ومعالجة اختلالات طال أمدها في مجال الشيكات، غير أن نجاح هذا الإصلاح يظل رهينا بمدى تفعيله على أرض الواقع، وتعزيز الثقة بين الفاعلين الاقتصاديين، وتخفيف الضغط عن القضاء.

وبناء على أهمية المقتضيات التي جاء بها هذا المشروع القانون، نعلن في الفريق الحركي عن التصويت بالإيجاب عليه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

III- مداخلة فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتناول الكلمة، باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، في هذه الجلسة التشريعية لمناقشة مشروع قانون رقم 71.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، والذي يندرج في إطار التوجهات الاستراتيجية لبلادنا الرامية إلى تحديث البيئة القانونية والتشريعية المتعلقة بالمعاملات المالية والتجارية.

هذا المشروع الذي يعتبر خطوة جديدة في إطار مواصلة الإصلاحات التي تعرفها منظومة العدالة بمفهومها الواسع خلال السنوات الأخيرة، عبر تحديث الإطار القانوني المنظم للمعاملات التجارية وتعزيز الثقة في وسائل الأداء، ولا سيما الشيك والكمبيالة، ومواكبة التطورات الاقتصادية والمالية التي تعرفها بلادنا، وما تفرضه متطلبات السياسة الجنائية في مجال المال والأعمال.

إنه مشروع يرمي أساسا الى إيجاد إطار قانوني متوازن يقوم على العدالة التصالحية، وتحقيق التوازن بين الردع والمرونة، من خلال التخفيف من الطابع الجنائي في بعض المخالفات التجارية دون المساس بصدقية المعاملات، وذلك عبر إقرار الصلح الجنائي، ومنح مهلة لتسوية الوضعيات، وتقليص العقوبات السالبة للحرية.

إن مشروع القانون رقم 71.24 بالإضافة الى أنه يمثل خطوة استراتيجية نحو تحسين مناخ الأعمال والاستثمار في ببلادنا، فإنه لا شك أنه سيساهم في تقليص النزاعات القضائية وتحقيق التوازن بين حماية الدائنين وضمان الحقوق الاجتماعية للمدينين، وهو ما ينسجم مع فلسفة العدالة الحديثة التي تجعل اللجوء إلى العقاب الحل الأخير، وبعد استنفاذ محاولات الصلح والتسوية الودية، وذلك عبر مجموعة من التعديلات الجوهرية، من أبرزها تخفيض العقوبة الحبسية من خمس سنوات إلى سنتين كحد أقصى، وإمكانية استبدالها بتدابير مراقبة قضائية مثل السوار الإلكتروني، إلى جانب إشعار الساحب بضرورة توفير المؤونة خلال ثلاثين يوما قابلة للتمديد قبل تحريك الدعوى العمومية، كما تم تمييز حالات الإهمال البسيط عن الأفعال الاحتيالية الصريحة، في خطوة نحو أنسنة السياسة الزجرية وترشيد الاعتقال.

وفي هذا الإطار، فإن هذا التوجه نحو تقليص العقوبات السالبة للحرية وإن كان هو توجه أصيل في تشريعاتنا الوطنية، فإنه يعكس انخراط بلادنا في الدينامية الدولية لإعادة النظر في فلسفة العقاب، ومن المهم جدًا أن تشمل هذه التعديلات قانون الأوراق التجارية، وخاصة الشيكات التي تعرف الآلاف من المساطر المفتوحة بالنيابات العامة بسبب إصدار شيكات بدون رصيد، لأن الأمر يجسد فعلا روح العدالة التصالحية، خصوصا في مادة الجنح، رغم أن الجنايات ظلت محصنة نسبيا من هذا التوجه بالنظر إلى خطورة آثارها الإجرامية.

كنا نعتبر دائما أن هناك بدائل قانونية كان ينبغي إدراجها في تشريعاتنا، خاصة فيما يتعلق بالمقتضيات الزجرية التي كانت تنحو نحو التشدد المبالغ فيه، إذ أصبحت فلسفة التجريم والعقاب في هذا المجال متجاوزة، ولا يسعنا إلا أن نشيد بهذه التعديلات الجديدة.

إننا إذ نؤكد على أهمية هذه المستجدات التي تضمنها هذا المشروع، والتي لا شك أنها ستسهم في تيسير المعاملات التجارية وتعزيز الثقة في الشيك، فإننا ندعو في الوقت ذاته الى اتخاذ ما يلزم من التدابير والإجراءات حتى لا تتحول هذه المرونة إلى وسيلة في يد المتلاعبين أو سيئي النية الذين لا يحترمون التزاماتهم، فالتحدي اليوم هو ألا تتحول هذه التعديلات إلى وسيلة للتهرب من أداء الديون أو الاحتيال على الدائنين.

إن مشروع القانون رقم 71.24 يجسد تحولا تشريعيا مهما جدًا في السياسة الجنائية، ضمن مسار الإصلاحات المهمة التي تشهدها بلادنا خلال السنوات الأخيرة، وخاصة على مستوى منظومة العدالة بمختلف أبعادها، إنه مشروع يستحق كل الدعم والتأييد.

IV- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 71.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

وهو مشروع القانون الذي يندرج في سياق وطني يتسم بتسارع التحولات الاقتصادية، وتطور أنماط المعاملات التجارية، وتزايد الحاجة إلى تحديث الإطار القانوني المنظم للنشاط التجاري بما يضمن الأمن القانوني ويعزز الثقة في مناخ الأعمال.

خصوصا وأن الإطار القانون الحالي لوسائل الأداء التقليدية لم يعد مواكبا للتحولات الاقتصادية والمالية، ولا يتماشى مع حجم التداول الكبير للشيكات والكمبيالات وما يترتب عنها من عوارض أداء وارتفاع كبير في الأوراق التجارية غير المؤداة.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

يأتي هذا المشروع ليستجيب لجملة من الإكراهات العملية التي أفرزها تطبيق مدونة التجارة، سواء على مستوى المساطر أو المفاهيم أو مواكبة المستجدات المرتبطة برقمنة المعاملات وتطور وسائل الأداء والتبادل التجاري.

وهو ما يجعل من مشروع هذا القانون فرصة حقيقية لتقوية فعالية النص القانوني وجعله أكثر انسجاما مع الواقع الاقتصادي والقضائي.

ومن بين المقتضيات الإيجابية التي نسجلها في هذا المشروع، السعي إلى:

- تحديث الإطار القانوني للأوراق التجارية بما يتلاءم مع المستجدات الاقتصادية والتكنولوجية؛

- الحفاظ على قيمة الشيك كوسيلة دفع آمنة وموثوقة، ومتماشية مع التطور التكنولوجي وظهور النقود الرقمية؛

- رفع التجريم عن الشيكات بين الأزواج أو الأقارب من الدرجة الأولى، دون المساس بالحقوق المدنية المتضرر؛

- إقرار نظام الصلح الجنائي لمعالجة النزاعات المتعلقة بالشيك في جميع مراحل الدعوى، بما فيها مرحلة تنفيذ العقوبة.

غير أن هذه الإيجابيات، على أهميتها، تدعونا في المقابل إلى طرح بعض الملاحظات التي نعتبرها ضرورية لإنجاح هذا الورش التشريعي، ومن بينها:

- ضرورة تحقيق التوازن بين الحماية القانونية للمواطنين وتشجيع المبادرات المالية الحديثة، بما يضمن فعالية المنظومة القانونية ويعزز الثقة بين جميع الفاعلين الاقتصاديين؛

- إرساء آلية فعالة لتتبع الشيكات غير المؤداة وتعزيز الثقة في المعاملات المالية؛

السيد الوزير المحترم،

في الختام، نجدد تثميننا للمضامين التي جاء بها مشروع قانون رقم 71.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة؛ ونحن سنصوت عليه بالموافقة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

V- مداخلة المستشار السيد خالد السطي والمستشارة السيدة لبنى علوي:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 71.24 القاضي بتغيير وتتميم مدونة التجارة.

وهي مناسبة نؤكد من خلالها على أن هذا النص القانوني يندرج في سياق وطني يتسم بتنامي حجم المعاملات التجارية والمالية، وتزايد الاعتماد على وسائل الأداء، وفي مقدمتها الشيكات والكمبيالات.

لقد كشفت المعطيات الإحصائية حجم الرهانات المرتبطة بهذا الورش التشريعي، حيث سجل خلال سنة 2024 إنجاز ما يفوق 30 مليون عملية بواسطة الشيكات بقيمة تناهز 1319 مليار درهم، إلى جانب ملايين العمليات المرتبطة بالكمبيالات؛ وهي أرقام تعكس بوضوح حساسية هذا المجال وتأثيره المباشر على الأمن الاقتصادي والتجاري.

وانطلاقاً من ذلك، يمكن تسجيل مجموعة من الإيجابيات الأساسية التي يحملها هذا المشروع:

- **أولاً**، يسهم المشروع في تحديث الإطار القانوني للمعاملات التجارية، من خلال ملاءمة النصوص القانونية مع التحولات الاقتصادية والمالية التي يعرفها المغرب، بما يضمن مواكبة التشريع لواقع الممارسة؛

- **ثانياً**، يكرس المشروع توجهاً جديداً يقوم على الحد من الطابع الزجري المفرط، والانتقال نحو مقاربة أكثر توازناً تجمع بين الزجر والتصالح، خاصة في قضايا الشيكات، وهو ما من شأنه تخفيف الضغط على القضاء والمؤسسات السجنية، وتعزيز العدالة الناجعة؛

- **ثالثاً**، يعزز المشروع الأمن التعاقدي، عبر توفير حماية قانونية أوضح للمعاملات التجارية، بما يدعم الثقة بين الفاعلين الاقتصاديين، سواء كانوا مقاولات أو أفراداً؛

- **رابعاً**، يساهم في تحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمار من خلال تقليص المخاطر القانونية المرتبطة بوسائل الأداء، وهو عنصر أساسي لجاذبية الاقتصاد الوطني؛

- **خامساً**، ينسجم المشروع مع التوجهات الدستورية والاقتصادية للمملكة، خاصة ما يتعلق بمبادئ التناسب، والإنصاف، والنجاعة القضائية، ودعم حرية المبادرة الاقتصادية.

غير أن نجاح هذا المشروع التشريعي يظل رهيناً بحسن تنزيله، وهو ما يستدعي:

- الإسراع بإصدار النصوص التنظيمية التطبيقية بشكل واضح ودقيق؛

- الاستثمار في تكوين القضاة وموظفي المحاكم لضمان توحيد الفهم والتأويل؛

- تعزيز تحسيس الفاعلين الاقتصاديين بمضامين القانون الجديد؛

- توطيد التنسيق المؤسساتي بين وزارة العدل وبنك المغرب والمؤسسات

البنكية؛

- وإرساء آليات فعالة لتتبع وتقييم الأثر التشريعي والاقتصادي لهذا القانون.

السيد الوزير المحترم،

لقد تقدمنا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجموعة من التعديلات على مشروع هذا القانون، همت بالأساس تيسير المعاملات التجارية، والحفاظ على حقوق المتعاملين بالشيك وعلى قوة هذه الوسيلة وغيرها من التعديلات، غير أن الحكومة لم تتجاوب مع تعديلاتنا. وبالتالي، فإننا سنصوت بالامتناع على مشروع هذا القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.